

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 الصادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضممان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، خصوصا المادتين 2 و3 منه:

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبناها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 14 سبتمبر 2016 من برنامج «بكل وضوح» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة *Audiovisuelle internationale*، المخصصة لموضوع «المظاهر المخادعة» التي عبر خلالها ضيف البرنامج السيد «مامون مبارك الدربي» عن رأيه، لمدة 11 دقيقة و38 ثانية، بشأن تصريح للسيد نبيل بنعبد الله الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية أدل به لصحيفة أسبوعية، من خلال استعمال عبارات من قبيل:

«...أنا اليوم ما أناش في Faux-semblant ما أناش في Mythe- manie symptôme de maladie أنا فواحد البنية فكرية. فهنا مثلاً كجميع المغاربة ملي سمعت التصريح اللي قالو السي نبيل بنعبد الله... بصرحابة مرضت. بقيت كنقول واش أعباد الله حنا ما عندنا ما يدار ولا أشن هاذ الحريرة هاذي...»؛

«...أنا شخصيا كنت كنتحترمك بزاف...فملي غنشدو اللفظ ديال السي نبيل بنعبد الله بأن المشكّل ديالو هو كسياسي ماضي مع حزب خصم ديالو، ولكن مع واحد المستشار، هاذ المستشار مع من خدام؟ مع الملك. السي نبيل بنعبد الله كيعرف الملك شحال عزيز عند المغاربة....»؛

«...ها انت قربت تكمـلـ المـانـداـ دـيـالـكـ أـسـيـ نـبـيلـ بـنـعـبدـ اللهـ... أناـ كـنـتـ ظـاهـرـ مـنـ السـيـ نـبـيلـ بـنـعـبدـ اللهـ عـوـضـ ماـ يـحـيلـ لـيـناـ المـوـضـوعـ...ـ حيثـ فالـسـتـيـنـاتـ وـالـسـبـعينـاتـ كـانـ وـاحـدـ المـفـهـومـ دـيـالـ الـوـعـورـيةـ،ـ شـكـونـ هوـ الـوـاعـرـ هوـ الـيـ كـيـطـاـيـفـ معـ الـبـولـيـسـيـ،ـ تـقـلـبـ عـلـىـ شـيـ وـاحـدـ حـنـشـةـ طـاـيـفـ مـعـاـ،ـ هـاـذـيـ ثـقـافـةـ الـهـمـجـ عـانـيـنـاـ مـنـهـاـ وـتـكـرـفـصـنـاـ فـهـاـ،ـ مـنـبـغـيـوـهـاـشـ نـورـتوـهـاـ لـوـلـادـنـاـ،ـ الـوـاعـرـ هوـ الـيـ كـانـ كـيـشـحـطـ فـالـمـعـتـقـدـ الشـعـبـيـ،ـ حـاطـ شـيـ كـوـرـبـةـ دـيـالـ الـبـيـرـةـ،ـ وـاعـرـ،ـ أـهـ،ـ حـاطـ كـوـرـبـةـ،ـ ثـقـافـةـ الـهـمـجـ هـاـذـيـ،ـ الـوـاعـرـ هوـ الـيـ كـيـسـلـخـ مـرـاتـوـ يـدـكـدـكـهـاـ...ـ قـوـلـنـاـلـ 2016ـ بـغـيـنـاـ نـقـيـوـ ثـقـافـتـنـاـ...ـ يـجـيـ الـيـوـمـاـ السـيـ نـبـيلـ بـنـعـبدـ اللهـ باـغـيـ تـرـدـنـاـ لـهـادـ الثـقـافـةـ هـاـذـيـ...ـ»؛

وحيث إنه يتعمّن، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «راديو بلوس»:

لهذه الأساليب:

1- يصرّح أن شركة «راديو بلوس» لم تتحمّل المادة 7.20 من دفتر التحملات؛

2- يوجه إنذاراً لشركة «راديو بلوس»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو بلوس»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 43.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبنته شركة *AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE*.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 1 و3 (المقطع 1) والمادة 4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة *Audiovisuelle internationale*، خصوصا المواد 6 و10 و1.7 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2007)، المتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 2 منه؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : «الاتصال السمعي البصري حر ... تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والعربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني ...» :

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحصول على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون :

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة :

تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب :

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بانصاف، تعددتها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها :

...؟

وحيث إن المادة 10 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن «التجددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية الاتصال، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تتحترم البرامج التي يتم بها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا» :

وحيث إن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 تنص في المادة الثانية على ما يلي : «يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على التقيد بتجددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي. كما يسهر على احترام هذه التجددية من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقتربها هؤلاء على الجمهور»:

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات تنص على أن «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير الازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون ...» :

«علاش باغي، ضرك الواقع، اللي مقدرتش علو. تجي تميغ الرأي د المواطن. تقول لو أنت واعر. لا، السي نبيل بنعبد الله، أنت ما واعرش. ماشي وعورية هاذي. ماشي وعورية. هنا كنحبو سيدنا وكنعرفو الشريف، رجل صالح والمستشارين ديالو صالحين، والبطانة ديالو صالحة. والله إما يقد على خدمة ديال واحد المستشار، وخا يكون مع النبي بنعبد الله 100 واحد، الخدمة اللي كيديروا ذوك الناس وساكتين مكيديروا إشهار، مكيتكلموا. أنا كنعرفهم شخصيا، كنعرفهم أش كيخدمو كنعرف العدد ديالهم. كنعرف أصلهم، ولاد المغاربة لحرار. والله هو 100 واحد معاه، خدمة مستشار فعام يديرها هو ف 100 عام.».

«...الشريف النهار اللي نادي على مقاولات البناء باش يتحقق واحد العدد ديال السكن للفقراء، كاع المقاولين جاو لبأو النداء. النهار اللي نادي النبي بنعبد الله المقاولين باش ي gio يديروا السكن المتوسط حتى واحد ما جا عنده. علاش؟ كان خصو هو يحلل علاش ما جاوشن. الشريف عيطة جاو، وهو عيطة ما جاتا واحد...» :

«...فاليوم ملي مسلينا السدة، لأن ملي كتمس الباب ديال الدار را قسي مالين الدار. والمقصود ماشي المستشار، المقصود هو سيدنا. مايمكنش اليوم تكلم على المستشار ونسكتو... غدا تكلم على الشريف...».

وحيث أدلى السيد المختار لغزيوي مدير نشر جريدة «الأحداث المغربية» الذي تمت محاورته عبر الهاتف من قبل ضيف البرنامج القار السيد «مامون مبارك الدربي» برأيه، مدة 09 دقائق و13 ثانية، من خلال استعمال عبارات مثل :

«...كابن واحد المثال بسيط، واحد العمارة طاحت فسباته فالدار البيضاء، السيد نبيل بنعبد الله كان فالعلطة ديالو فقبرص، قال لوسائل الإعلام إذا اقتضى الأمر، إذا اقتضى الأمر، واسمع أستاذني هاذ الكلمة، إذا اقتضى الأمر، وكانوا ماتوا فيها الناس، سوف أقطع عطلي...» :

«...أنا أعتقد أن التحكم لم يقل هذا الكلام ولم يوح له بهاته الجملة ... الأمر اليوم يتعلق بـ incompetence بـ بانعدام الكفاءة في الميادين التي تكلفو بها هؤلاء الوزراء، وعواض الاختفاء وراء عبارات الحال اللي قلتلي بوعو، عبارات فضفاضة لا تعني شيئا، يجب أن يأتي هؤلاء الناس إلى الشعب المغربي نهار 7 أكتوبر ويقدموا الحصيلة ويمثلوا لقرار الشعب المغربي. إما إعادة توليهم لمدة 5 سنوات وإما بالذهاب بعيدا أو الاعتراف بفشلهم في تسخير ما سيروه من قطاعات. هذا اللعب الذي يريد جرنا إليه،قصد منو هو تفادي مناقشة الحصيلة الحكومية ديال حكومة عبد الإله بنكيران...».

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر ...»؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة **«Audiovisuelle internationale»** بالنظر لللاحظات السالفة الذكر :

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة **«Audiovisuelle internationale»** لم

تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه بهذا الخصوص إنذاراً لشركة **«Audiovisuelle internationale»** :

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة **«Audiovisuelle internationale»** ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لميني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 44.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبنيه شركة **«AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE»**.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصاً المواد 1 و 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه :

وحيث إن المادة 1.7 من دفتر التحملات تنص على أنه : « يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجرداً وحالياً من كل مبالغة أو استخفاف. عندما تعطى الكلمة للضيف أو الجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن ... مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي»؛

وحيث إن الخطاب الذي تضمنه البرنامج والذي جاء على لسان ضيفه، خلال الحلقة السالفة الذكر، مرتبط أساساً بالتعليق عن رأي غير عنه فاعل سياسي في إطار استجواب صحافي، إذ يتضح أن جل التعليقات ذهبت في اتجاه ينتقد الرأي المعبر عنه في سياق لم يبين أن تلك التعليقات تشكل آراء شخصية للضيف، دون تدخل من منشطة البرنامج لتميز ذلك، وفق ما تقتضيه المسؤولية التحريرية والتحكم في البث :

وحيث إن الصحافية لم تعمل على التحكم في البث وضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي والحرص على أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجرداً وحالياً من كل مبالغة أو استخفاف؛

وحيث إن المقتضيات القانونية المؤطرة لضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي تنص على ضرورة سهر المتعهد على احترام التعددية كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور :

وحيث إن البرنامج، وإن كان برنامجاً غير إخباري، وتطرق بشكل عرضي وجزئي لموضوع سياسي، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم إتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع، خصوصاً أن البرنامج يحكم طبيعته غير الإخبارية يصعب من خلاله التعبير عن الرأي المخالف إزاء نفس الموضوع في حلقة أخرى:

وحيث إن المتعهد لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث وضمان التوازن والتعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي :

وحيث تم توجيه طلب توضيحات إلى شركة **«Audiovisuelle internationale»**، بتاريخ 23 سبتمبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 4 أكتوبر 2016 برسالة من شركة **«Audiovisuelle internationale»** تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر :